بسم الله الرحمن الرحيم

(وَمَا أُوتِيتُم مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً)(سورة الاسراء – الاية ٨٥)

(وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا)(سورة طه – الاية ١١٤)

صدق الله العظيم

رقم (٤)

زملائى الاعزاء ،،،،،،،،،، تحية طيبة

المهر ليس ركنا من اركان عقد الزواج أو شرط من شروط صحة عقد الزواج

أركان عقد الزواج :- العاقدان والصيغة (الايجاب والقبول) والمحل (المراءة المعقود عليها)

شروط صحة عقد الزواج :-

(الولى والشاهدان والتراضى وعدم التحريم والأهلية والبلوغ ،،،،،،، الخ)

قال الله تعالى : (لاَّ جُنَاحَ عَلَيكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً).

فإباحة الطلاق قبل المس وقبل فرض صداق يدل على جواز عدم تسمية المهر في العقد

المهر اثر من اثار عقد الزواج :-

سواء كان عاجله او اجاله وذلك لقوله تعالى : (وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا {النساء:٤} ، اى انه واجب على الزوج ، ولكن يجوز للزوجة ان تطالب به بعد العقد ان لم يكن قد سمى لها مهرا فيه فلها مهر مثل اقرانها ، كما لها ان تبرأ الزوج عن جزء منه او كله

سقوط خيار الرؤية فى عقد الزواج :-

عقد الزواج اذا سقط فيه خيار الرؤية للرجل بمعنى ان الرجل لم يرى المراءة التى سوف يتزوجها قبل العقد ، ثم عقد عليها عقد الزواج ، فأنه على الرغم مما سبق يكون عقد الزواج مكتمل الاركان صحيحا فى شروط انعقاده لان محله هو الاستمتاع بالمراءه ، وهناك مذاهب فقهية متعددة تقسم شروط عقد الزواج الى شروط صحة وشروط نفاذ وشروط لزوم

- يرى استاذنا الدكتور / عبد المجيد مطلوب – اننا يمكن ان نعتبر المهر شرط لازم فى العقد اى انه ليس شرط صحة او نفاذ

(الدكتور / عبد المجيد مطلوب – احكام الزواج واثاره – طبعة ١٩٨٨/١٩٨٩ – من صـ ٣٣ الى صـ ٦٠)

(الدكتور / محمد محمد فرحات – احكام الاسرة فى الفقه الاسلامى – عقد الزواج – طبعة ١٩٨٩/١٩٩٠ – من ص ٥٣ الى ص ١٠٢)

اسأل الله ان ينفعنى وينفعكم بما قدمت

فان أخطأت فعلى خطئى

وان اصبت فأسألكم صالح الدعاء لى ولكم بالخير

لكم منى كامل التقدير والاحترام